



127480 - الفرق بين الكبائر والصغرائير

السؤال

هل من الممكن أن تبينوا لي الفرق بين الكبائر والصغرائير؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن القيم رحمة الله : " الذنوب تنقسم إلى صغار وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار " انتهى .

"مدارج السالكين" (1/315)

فمتى عرفنا الكبائر عرفنا الصغار .

وقد تعددت أقوال العلماء في تعريف الكبيرة بعد التسليم بعدم إرادة الحصر في السبع :

قال الحافظ :

" قيل : الكبيرة ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة .

وقال ابن عبد السلام : لم أقف على ضابط الكبيرة يعني يسلم من الاعتراف ، قال : والأولى ضبطها بما يشعر بها مرتکبها إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها ، قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعید أو لعن .

وقال ابن الصلاح : لها أمارات منها إيجاب الحد ، ومنها الإيذاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن .

وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن البصري قال " كل ذنب نسبة الله تعالى إلى النار فهو كبيرة "

ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم " كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخيراً فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شد النكير عليه فهو كبيرة " .

وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحيح والحسنان على أنه كبيرة .

وقال الحليمي في "المنهاج" ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تناقل الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتناقل الكبيرة فاحشة كذلك، كقتل النفس بغير حق فإنه كبيرة، فإن قتل أصلاً أو فرعاً أو ذا رحم أو بالحرام فهو فاحشة. والزنا كبيرة، فإن كان بحيلة الجار أو بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة.

وسرقة ما دون النصاب صغيرة، فإن كان المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عدمه إلى الضعف فهو كبيرة

انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

وينظر : "تفسير ابن كثير" (285-286)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عن الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث . هل لها حد تعرف به ؟

فأجاب :

"أمثال الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيدة وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو : أن الصغيرة ما دون الحدرين : حد الدنيا وحد الآخرة . وهو معنى قوله من قال : ما ليس فيها حد في الدنيا ، وهو معنى قوله القائل : كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر . ومعنى قوله القائل : وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أبداً " وعيده خاص " كالوعيد بالنار والغضب واللعنة .

وكذلك كل ذنب تؤدي صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل فيه : من فعله فأليس منا وأن صاحبه آثم . فهذه كلها من الكبائر" انتهى باختصار.

"مجموع الفتاوى" (650-11/652) ، وينظر : "مجموع الفتاوى" (658-11/659) ، "مدارج السالكين" لابن القيم (315-1/327) في بحث له نفيه .

وقد جاء ما يفيد بظاهره حصر الكبائر في سبع :

فروي البخاري (2767) ومسلم (89) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات) .

وروى الطبراني في "المعجم الأوسط" (5709) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبائر سبع : الإشراك بالله وقتل النفس التي حرمت الله إلا بالحق وقدف المحسنة والفار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة) وحسنـه الألبـاني في "صـحـيـحـ الجـامـعـ" (4606)



إلا أن الحصر في سبع غير مراد .

قال الحافظ في الفتح :

"أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ فَقَالَ : هُنَّ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَسَبْعٌ ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ ، وَفِي رِوَايَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ، وَيُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى سَبْعٍ " انتهى .

وها هنا ثلاثة أمور ينبغي الالتفات إليها والتفطن لها :

أولها : أن الإصرار على الصغيرة قد يجعلها كبيرة .

قال الفراغي : الصغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوكاً ، إلا أن يصر عليها ف تكون كبيرة . . . فإنك لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار كما قال السلف . . . ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها ، لا طلب المغفرة مع بقاء العزم " انتهى .

"الموسوعة الفقهية" (34/156)

وقال ابن القيم رحمه الله :

"الإصرار على الصغيرة قد يساوي إثم الكبيرة أو يربى عليها " انتهى .

"إغاثة اللهفان" (2/151)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"إذا أصر الإنسان على الصغيرة وصار هذا دينه صارت كبيرة بالإصرار لا بالفعل ، مكالمة المرأة على وجه التلذذ حرام وليس كبيرة ، ولكن إذا أصر الإنسان عليه وصار ليس له هم إلا أن يشغل الهاتف على هؤلاء النساء ويتحدث إليهن صار كبيرة ، فالإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة من حيث الإصرار ؛ لأن إصراره على الصغيرة يدل على تهاونه بالله عز وجل ، وأنه غير مبال بما حرم الله " انتهى بمعناه .

"لقاء الباب المفتوح" (172/5)

ثانيها :

أن الاستهانة بالصغرى مهلكة ؛ فقد روى أحمد (3808) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعُنَّ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُنَّهُ) .



وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا : (كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضًا فَلَا إِنْجَاحٌ لَهُنَّ) فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْتَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا) . صَحَّهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التَّرْغِيبِ" (2470)

راجع إجابة السؤال رقم (22422)

واجتناب الكبائر مكفرة للصغرائير .

أنه لا يخلو أحد من ذنب يأتيه في عيشه ، إما بينه وبين ربه ، وإما بينه وبين الخلق ، فليجتهد أن يظهر صحيفته دائما ، ول يجعل أنه إذا اتقى المهلكات ، والكبائر والموبقات ، غفر الله له ما بين ذلك من اللهم . قال الله تعالى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) النساء/31 ، وقال سبحانه : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ)

النجم/32

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قال الخطابي : المراد باللهم ما ذكره الله في قوله تعالى : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) وهو المغفور عنه . وقال في الآية الأخرى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) فيؤخذ من الآيتين أن اللهم من الصغار وأنه يُكَفِّر باجتناب الكبائر "

انتهى .

والله أعلم .